نعم فيه دية ان كان حرا وينظر عن مراتب الولايات ونحوها
لنقصه وليس له قريب الا من جهة امه ان كانت آدمية
وكل مسكر اي صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر
والمراد به هنا مطلق المغطي للعقل بشرط ان يكون مايعا
كالخمر بسائر انواعها وهي المتخذ من العنب والنبيذ ما اتخذ من غير عنب
وذلك لان الله سماها رجسا وهو شرعا النجس بل حكي
الاجماع على نجاستها وان كان المراد به على الاصح اجماع الاكثر
او الصحابة فخرج غير المايع نحو البنج والحشيش والافيون
وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فهذه
كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة ويحرم
تناول القدر المسكر من كل ما ذكر اما القدر الذي
لا يسكر فلا يحرم لانه طاهر غير مضر بالبدن ولا بالعقل ولا
مستقذر وعبارة التحفة في الاطعمة عطفا على ما يحرم ومسكر
ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة
المعروفة انتهى وفي الايعاب نقلا عن المجموع عن المتولي
يصح تناول يسير الحشيش اي وهو ما لم يؤثر في العقل
ولا في الحواس وجزم به القرافي من المالكية ومال الاشخر
في فتاويه الى حرمة تناول البنج مطلقا قال لان ما اطرد
تخديره حرم مطلقا ولو بالنسبة لمن لا يخدره حسما لباب
تناول مضرات العقل ولعدم الوثوق بعدم التخدير
وبول ولو من طفل وطاير وسمك وجراد وما لا نفس له
سائلة لانه صلى الله عليه وسلم امر بصب الماء على بول الاعرابي
وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين
بشرب ابوال الابل فكان للتداوي وهو جايز بصرف

النجاسة

النجاسة غير الخمر ومذي للامر بغسل الذكر اي رأسه منه
وهو باسكان المعجمة على الاشهر ويجوز اهمالها
ماء اصفر رقيق غالبا يخرج غالبا عند ثوران شهوة ضعيفة
وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اغلب منه في الرجال
خصوصا عند هيجانهن وودي اجماعا وهو بالمهملة ويجوز
اعجامها ساكنة ماء ابيض كدر ثخين غالبا يخرج غالبا اما عقب
البول حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل ولو حالة
استرخاء الطبيعة ولا يتقيد خروجه بالبالغ بل يخرج منه
ومن غيره كالبول بخلاف المذي فانه لا يخرج الا من البالغ
فائدة ذكر علماء التشريح ان في الذكر ثلاث مجاري
مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى للمذي بين الاولين
ولعل هذا اغلبي فقد قال في المشرع الروي شق ذكر
رجل بالروم فوجد مختلفا كما قاله القاضي ابو الطيب وروث
لانه صلى الله عليه وسلم سماه ركسا اي نجسا وهو الخارج من دبر
الادمي وغيره بخلاف الغائط فانه خاص بالادمي واستثني منه
العسل وجلده المرارة طاهرة دون ما فيها كالكرش ومنه
الخرزة المعروفة لانعقادها من النجاسة كحصى الكلا والمثانة
وجلدة الانفحة من الماكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها
ان اخذت من ماكول لم يطعم غير اللبن وفي المجموع عن الشيخ
نصر العفو عن بول بقر الدياسة اي وروثه على الحب
ولو قاءت او راثت بهيمة حبا صلبا بحيث لو زرع نبت
فهو متنجس يغسل ويؤكل وليس العنبر روثا بل هو
نبات في البحر ومما حقق منه انه مبلوع فهو متنجس يطهر
بالغسل لانه متجسد غليظ لا يستحيل ودم اجماعا

قف على هذه الفائدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1